

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٥****بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

تعفى من الضرائب الجمركية كمية ٤٢,٤٠٠ طن من مادة ابودات البوتاسيوم واردة استيراد عن طريق منظمة اليونيسيف باسم وزارة الصحة والسكان والمفرج عنها مؤقتاً عن طريق جمارك المحمودية بموجب البيانات الجمركية أرقام ٨٥٨٤ ، ٨٥٨٥ ، ٨٥٨٦ فى ٢٢/٨/٢٠٠٤ والبالغ قيمتها الإجمالية مبلغ ٢٨٨٨٧٧٥ جنيهاً (مليونان وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً) والضرائب الجمركية المستحقة عليها ٥٧٧٨٢ جنيهاً (سبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة واثنان وثمانون جنيهاً) .

## ( المادة الثانية )

يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة بموجب المادة السابقة بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها لمدة عشر سنوات من تاريخ الإفراج عنها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعريفات الجمركية المعمول بها فى تاريخ السداد، ويعتبر التصرف قبل مضى المدة المشار إليها بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهرباً جمركياً .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف